محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٤٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، د. محمود الرشدان، د. محمد فريحات، حسن حبوب

المميـــــــز:

النائب العام/ عمان

المميز ضدهم:

١.

٢.

٣.

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف معان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٦ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ والقاضي برد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات معان في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٣٠ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ والمتضمن إعلان عدم مسؤولية المستأنف ضدهم كل من الجرم المسند إليه ورد الادعاء بالحق الشخصي.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات بتطبيق القانون على هذه القضية حيث أن القرار المميز يكتنفه الغموض وخال من التعليل السليم.
٢. لم تأخذ محكمة الدرجة الأولى باعتراف المتهم بالجرم المسند إليه أمام المدعي العام الواقعة على الصفحة (٨) من محضر التحقيق .
٣. إن ضبط المسروقات وأقوال المتهمين ومن ضمنها اعتراف المتهم بينة كافية لإدانة المتهمين بالجرم المسند لكل منهم.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة قد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات معان لمحاكمته عن جرم جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠٤ من قانون العقوبات.

كمـــا أحالـــت المشتكى عليهما إلى ذات المحكمة لمحاكمتهما عن جرم شراء أموال مسروقة خلافاً لأحكام المـــادة ٣/٤١٢ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه وجرم إخفاء أشياء تم الحصول عليها بارتكاب جناية خلافاً للمادة ٨٣ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما عدنان ومصعب.

لـــدى المحاكمـــة أمام محكمة جنايات معان بالقضية الجنائية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ وبعد اســـتكمال إجراءات التقاضي توصلت إلى أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المشتكي والذي يعمل سائقاً على الشاحنة رقم العائدة ملكيتها لشـــركة العراقي الأردني كان قد حملها في العقبة بمادة مساحيق تنظيف ماركة (نور) بوزن (٢٢) طناً وتوجه بها من العقبة إلى معان حيث أوقف الشاحنة أمام مديرية دفاع مدنـــي معـــان ثم عاد إليها في اليوم التالي وتوجه إلى الحدود الأردنية العراقية، بعد أن تفقد ســـيارته وجد أن الرصاص المختوم على الحاويتين ثابت في مكانه ولدى وزن سيارته وجد أن وزنهـــا ناقص بمقدار طن واحد ٢٠٠ كغم حيث اعتقد أن النقص ناتج عن فرق الأوزان ولـــم يتفقد موظفي الجمارك الرصاص على الحاويات إلاّ أن المشتكي شاهد آثار خلع الباب الأيمـــن لـــرأس الســـيارة وأخبر زملائه بذلك ثم تابع سيره إلى العراق وتبين أن الحاوية تم فـــتحها بطـــريق قص البراغي وإعادة البراغي بمادة لاصقة وأنه مفقود من الحمولة (٨٤) كـــرتونة فأحضـــر المشـــتكي كـــرتونة وباكيت من نفس مادة مسحوق التنظيف للبحث عن البضـــاعة فـــي الأردن حـــيث تمكن من العثور عليها في محلات حيث تم ضبطها وجـــرت الملاحقة ويتبين أن المتهم كان قد وضع تلك البضاعة لدى محلات المشتكى علـــيه (برســـم البيع) وتبين أن الذي يعمل لدى قام بإخفاء البضاعة في محله، وأن عندما علم أن البضاعة مسروقة قام بإخبار الشرطة بأن الذي أحضرها هو المتهم ، ووجدت المحكمة انه لم يرد في البينة أن المتهم . قام بكسر

lawpedia.jo

أو خلـــع أو فك رصاص الحاوية المحملة على شاحنة المشتكي لذلك قررت تعديل الوصف الجرمـــي المســـند للمتهم من جناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠٤ عقوبات إلى جرمي شـــراء وبـــيع مال مسروقة خلافاً للمادة ٤١٢ عقوبات وإخفاء أشياء داخلة في ملكية الغير خلافـــاً للمادة ٨٣ عقوبات ولعدم ورود أي دليل على علم المتهم بأن المواد المضبوطة هي مسروقة فقررت عدم مسؤوليته عن هذين الجرمين كما قررت رد الادعاء بالحق الشخصي.

أمـــا فـــيما يـــتعلق بالمشتكى عليه فقررت عدم مسؤوليته عن جرمي شراء مال مسروق وإخفاء أموال مسروقة لعدم توفر عنصر العلم.

أمـــا فـــيما يتعلق بالمشتكى عليه فقررت إعلان عدم مسؤوليته عن جرم إخفاء مال مسروق لعدم توفر عنصر العلم.

لـــم يرتض مدعي عام معان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً كما طعن المشتكي المدعي بالحق الشخصي بهذا القرار استئنافاً.

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ أصدرت محكمة استئناف معان قرارها بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٤/١٣٦ القاضي برد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يلاق قرار محكمة استئناف قضايا قبولاً من النائب العام / معان فطعن بهذا القرار تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه.

lawpedia.jo

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

وعن أسباب التمييز والتي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها.

وفـــي الـــرد علـــى ذلك نجد أن المستفاد من المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات المدنـــية أن تقديـــر البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة التمييز أن تســـتأنف الـــنظر بالموازنـــة والترجيح والتعديل فيما قدمه الخصوم لمحكمة الموضوع من بيـــنات لإثبات وقائع الدعوى أو نفيها لان محكمة الموضوع هي التي تقدر الدليل المقدم لها تأخذ ما تقنع به وتطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانها.

وحيـــث وجدت محكمة الموضوع بأنه لم ترد أية بينة تثبت بأن المتهم هو الذي أقدم على خلع الحاوية وسرقة كراتين المنظفات الكيماوية منها، ولكن من الثابت وجود المادة المسروقة وحيث أن المتهم يدعي بأنه اشترى الكراتين من سواقين عراقيين لذلك يكون فعله هذا يشكل جرم شراء مال مسروق خلافاً للمادة ٤١٢ من قانون العقوبات كما خلصت لذلك محكمتي الموضوع.

وحيـــث أن هـــذه الجـــريمة المســـندة للمتهم بالوصف المعدل وما اسند للظنين يشترط لمعاقبتهما توفر عنصر العلم.

وحيث أن النيابة العامة لم تقدم بينة لإثبات عنصر العلم لذلك فإن قرارها القاضي بعدم مسؤوليتهم يتفق وحكم القانون .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد خلصت لهذه النتيجة فإن أسباب التمييز هذه تكون غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها.

لذا نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني لسنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٥م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo